

Distr.: General
21 October 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة التاسعة
جنيف، ١-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠

تقرير وطني مقدم وفقا للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان ١/٥*

ملاوي

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

أولاً - المنهجية وعملية التشاور

١- التقرير الوطني بشأن حقوق الإنسان نتاج عملية تشاورية بشأن حالة حقوق الإنسان في ملاوي. ونسّق المشاورات وتجميع هذا التقرير فريقاً من المسؤولين من وزارة العدل ووزارة الشؤون الخارجية، وشملت المؤسسات التي شاركت في هذه العملية الوزارات واللجنة الملاوية لحقوق الإنسان ولجنة القانون الملاوية والجمعية الوطنية وأمين المظالم ومنظمات غير حكومية.

ثانياً - معلومات أساسية عن البلد

٢- ملاوي بلد غير ساحلي يقع في جنوب شرق أفريقيا. وتحده تنزانيا شمالاً وزامبيا غرباً وموزامبيق جنوباً ومن جهتي الجنوب الشرقي والجنوب الغربي. وتبلغ مساحته حوالي ١١٨ ٤٨٤ كيلومتراً مربعاً، تحتل ٢٠ في المائة منها بحيرة ملاوي التي تقارب مساحتها ٤٠٠ ٢٤ كيلومتر مربع. وهي بحيرة عذبة المياه تشكل بلا منازع أبرز سمّة توبوغرافية للبلد. وقُدِّر عدد سكان ملاوي، لدى إجراء آخر تعداد للسكان في عام ٢٠٠٨، بما مجموعه ١٣,١ مليون نسمة.

ألف - التاريخ والهيكّل السياسيّان

٣- حصلت ملاوي على صفة محمية استعمارية بريطانية في عام ١٨٩١. وفي عام ١٩٥٣، انضمت نياسالند، كما كانت تُعرف آنذاك، إلى اتحاد روديسيا ونياسالند، الذي كان يشمل أقاليم روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) وروديسيا الشمالية (زامبيا) ونياسالند. وحلّ الاتحاد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، وتحقق الحكم الذاتي في عام ١٩٦٣ حيث صار الدكتور هاستينجس كاموزو باندا أول رئيس وزراء. وأصبح البلد دولة ملاوي المستقلة في ٦ تموز/يوليه ١٩٦٤ مع إبقاء ملك بريطانيا على رأس الدولة.

٤- وتضمن دستور عام ١٩٦٤ شرعة حقوق كفلت حقوق الإنسان. غير أن الدستور الجديد الذي اعتمد عند تحولها إلى جمهورية في عام ١٩٦٦ وأصبح الدكتور هاشينجس كاموزو باندا رئيس الدولة، قد ألغى شرعة الحقوق وأنشأ أيضاً دولة الحزب الواحد، حيث صار الحزب الحاكم حينئذ، أي حزب المؤتمر الملاوي، الحزب الوحيد المعترف به قانوناً.

٥- وفي عام ١٩٩٣، أقرّ شعب ملاوي، عبر استفتاء، نظام حكم متعدد الأحزاب وأتمت الانتخابات العامة في عام ١٩٩٤ حكم الدكتور هاستينجس كاموزو باندا الذي دام ثلاثة عقود. واكتمل التحول السياسيّ للملاوي بإقرار دستور جديد في عام ١٩٩٤ مع شرعة حقوق كاملة الأركان.

٦- واستبدل دستور عام ١٩٩٤ هيمنة الرئيس بسيادة أحكام الدستور سعياً لمنع الاستبداد بالإرادة السياسية المتجسدة في عمل السلطة التنفيذية أو التشريعية. وثمة ثلاثة أجهزة للحكم وهي:

١- الجهاز التنفيذي

٧- يرأس الجهازَ التنفيذيَ رئيسُ الجمهورية الذي يرأس الدولة والحكومة ويجوز له أن يتولى المنصب فترة أقصاها ولايتان مدة كل واحدة منهما خمس سنوات. وينص البند ٧ من الدستور على أن الجهاز التنفيذي مسؤول عن صياغة السياسات والقوانين.

٢- الجهاز التشريعي

٨- يتألف الجهاز التشريعي من مجلس واحد يضم ١٩٣ عضواً ينتخبهم الشعب الملاوي بالاقتراع المباشر. ويتناول البند ٨ من الدستور مسؤوليات الجهاز التشريعي حيث ينص على أن "مداورات الجهاز التشريعي، لدى سن القوانين، تعكس مصالح كافة الشعب الملاوي وتعزز القيم المحسدة بشكل صريح أو ضمني في هذا الدستور." وقد سن الجهاز التشريعي عدة قوانين تعالج بشكل مباشر مسألتَي حماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد.

٣- الجهاز القضائي

٩- يشمل الجهاز القضائي المحكمة العليا والمحكمة العالية والمحاكم الفرعية. ودور الجهاز القضائي حاسم في إقرار الحكم الرشيد وسيادة القانون. وقد استعاض الدستور عن مبدأ هيمنة السلطة البرلمانية بمبدأ سيادة أحكام الدستور مبرزاً بذلك دور المحاكم في ملاوي الجديدة بوصفها الجهات الرئيسية الحامية للدستور وصاحبة الحكم الفيصل في تفسير أحكامه. وينص البند ٩ من الدستور على أن الجهاز القضائي لديه مسؤولية تفسير هذا الدستور وحمايته وإنفاذ أحكامه وجميع القوانين الموافقة له باستقلالية وحيادية على ألاّ يقيم وزناً إلاّ للوقائع ذات الصلة القانونية وما يقتضيه القانون.

١٠- ويملك الجهاز القضائي ما يكفي من الصلاحيات لتدعيم سيادة الدستور ولفرض احترام حقوق الإنسان وإبطال القوانين وغيرها من الإجراءات الحكومية وإلغائها.

١١- ويمنح البند ١٠٨(٢) من الدستور المحكمة العليا في الأصل اختصاصات مراجعة أي قانون أو إجراء أو قرار للحكومة لجعلها متوافقة مع أحكام الدستور.

باء - خطط التنمية في ملاوي ورؤية عام ٢٠٢٠

١٢- في أواخر التسعينات من القرن الماضي، وضعت ملاوي رؤية عام ٢٠٢٠، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٠. ويحدد هذا الإطار للسياسات خطط التنمية على الأمد الطويل للبلد.

ورؤية ملاوي، بوصفها أمة تخاف الله، أن تكون، بحلول عام ٢٠٢٠، آمنة وناضجة ديمقراطياً وسليمة بيئياً ومعتمدة على الذات وضامنة لتكافؤ الفرص والمشاركة النشيطة للجميع وذات خدمات اجتماعية وقيم ثقافية ودينية فاعلة واقتصاد متوسط الدخل تحفزه التكنولوجياً.

١٣- وإطاراً السياسات الرئيسيان اللذان تنفذ ملاوي من خلالهما تدابير تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية هما ورقة استراتيجية الحد من الفقر، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٢، واستراتيجية النمو الاقتصادي لملاوي، التي أُطلقت في عام ٢٠٠٤. واستراتيجية ملاوي للنمو والتنمية هي استراتيجية شاملة متوسطة الأجل لتحقيق التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي للدولة بحلول عام ٢٠٢٠ وذلك بإنتاج الثروة من خلال النمو الاقتصادي المستدام وتنمية الهياكل الأساسية بوصف ذلك وسيلة لتحقيق هدف الحد من الفقر.

١٤- وتنفذ استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية من خلال ميزانية الحكومة، وفقاً لإطار الإنفاق المتوسط الأجل وبمشاركة جميع الجهات المعنية. وأحد التحديات المطروحة لجميع الملاويين هو اعتناق هذه الفكرة والمشاركة فيها بنشاط بمساعدة كاملة من الحكومة.

ثالثاً - الأولويات الوطنية

١٥- ترد الأولويات الوطنية للبلد في استراتيجية ملاوي للنمو والتنمية. وعموماً، تعترف هذه الاستراتيجية بأهمية حقوق الإنسان في سياق الحكم الرشيد والديمقراطية وبوصفها جزءاً لا يتجزأ من المخطط الإجمالي الوطني للتنمية. وقد حُددت تسعة مجالات رئيسية ذات أولوية لضمان المنافع الاقتصادية المباشرة لشعب ملاوي، وهي: الزراعة والأمن الغذائي؛ وري الحزام الأخضر وتنمية الموارد المائية؛ والتعليم والعلوم والتكنولوجيا؛ والهياكل الأساسية للنقل وميناء نسانجي العالمي الداخلي؛ وتغير المناخ والموارد الطبيعية وإدارة الشؤون البيئية؛ والتنمية الريفية المتكاملة؛ وإدارة شؤون الصحة العامة والمرافق الصحية وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز؛ ونماء الشباب وتمكينهم؛ والطاقة والتعدين والتنمية الصناعية.

١٦- وثمة خمسة مجالات مواضيعية شاسعة تتطلب أن يُحرزَ فيها تقدم فوري إذا أُريدَ للاستراتيجية الإجمالية أن تحقق النجاح، وهي: النمو الاقتصادي المستدام، والرعاية الاجتماعية، والتنمية الاجتماعية، وتنمية الهياكل الأساسية، وتعزيز الحوكمة. وتتمثل استراتيجية الحكومة في أن يشكل النمو السريع والمستدام محور التركيز الرئيسي مع إجمال الخطوات الكفيلة بضمان التنمية الاجتماعية والحكم الرشيد والاستدامة البيئية. وبإحراز التقدم في هذه المجالات، سيتحقق الازدهار والحد من الفقر وإنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

رابعاً - إطار حقوق الإنسان

١٧- الدستور هو أسمى قانون في البلد. وينص على الحماية التامة لحقوق الإنسان والتمتع الكامل بها. ويتضمن شرعة للحقوق مستلهمة من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. ويحتل الموقع البارز في شرعة الحقوق الحق في الحياة وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومجموعة من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة.

١٨- ويجيز الدستور، وفقاً للصكوك الدولية البارزة لحقوق الإنسان، تعليق الالتزامات المتعلقة بحرية التعبير وحرية الإعلام وحرية التنقل وحرية التجمع أثناء حالات الطوارئ. كما يخضع للتعليق الحق في المثول على الفور أمام محكمة وعدم الاحتجاز دون محاكمة. غير أن هذا التعليق ينبغي أن يكون منسجماً مع التزامات ملاوي بموجب القانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، تجري جميع تدابير التعليق، من قبيل احتجاز المشتبه بهم دون محاكمة، رهناً بالالتماسات والطعون التي يُنظر فيها في المحكمة العالية.

١٩- ويعزز الدستور مكانة القانون الدولي من حيث تطبيقه على الصعيد المحلي، وهذا عنصر كان ينقص دستور عام ١٩٦٦. وينص البند ٢١١(٣) على أن القانون الدولي العرفي يشكل جزءاً من قانون ملاوي. وتراعي المحاكم المعايير الحالية للقانون الدولي العام والاجتهادات القضائية الأجنبية المماثلة لدى تفسيرها للدستور. ولدى الجهاز القضائي ما يكفي من الصلاحيات لتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٢٠- وقد أنشأ الدستور عدة مؤسسات مستقلة لحقوق الإنسان تتولى مهمة تعزيز حقوق الإنسان والحريات وحمايتها ورصد مستوى التمتع بها. وتشمل هذه المؤسسات ما يلي:

ألف - لجنة حقوق الإنسان

٢١- لجنة حقوق الإنسان هيئة مستقلة أنشئت بمقتضى البند ١٢٩ من الدستور، وتمثل ولايتها في إجراء التحقيقات وتقديم ما يلزم بحكم منطق العقل من التوصيات لتعزيز حقوق الإنسان بفعالية. وتتمتع بصلاحيات دراسة القوانين والقرارات القضائية والأحكام الإدارية ومشاريع القوانين والمقترحات الإدارية، وذلك حرصاً على أن تكون مطابقة للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان. وفي إطار أدائها لهذه الولاية، تتلقى شكاوى وتجري تحقيقات وتعد جلسات استماع فيما يتعلق بقضايا انتهاكات حقوق الإنسان.

باء - ديوان المظالم

٢٢- أنشئ ديوان المظالم بموجب البند ١٢٠ من الدستور. ولا يخضع للتدخل أو يتلقى الأوامر من أي شخص ويُساءل من البرلمان. ويملك صلاحيات التحقيق في أي حالة يُزعم فيها أن شخصا تعرض للظلم ويبدو أنه لا يوجد أي سبيل للانتصاف بمباشرة إجراءات في المحاكم أو بتقديم التماس استئناف من محكمة أو في الحالات التي لا يوجد فيها أي سبيل انتصاف آخر صالح. ولا تلغي سلطات أمين المظالم اختصاصات المحاكم وتخضع قراراته للمراجعة من قبل المحكمة العالية. وقد عُيِّن لأول مرة في تاريخ البلد امرأة في منصب أمين المظالم.

جيم - لجنة القانون

٢٣- أنشئت لجنة القانون بمقتضى البند ١٣٢ من الدستور لمراجعة قوانين ملاوي من حيث مطابقتها للدستور وللقانون الدولي المنطبق. وتشمل أهدافها تحديث القوانين وتنقيحها من أي شوائب، أكان طابعها إجرائيا أم موضوعيا أم متصلا بالسياسات، وتبسيط القانون بحيث يُنظَّم المجتمع ويُحكَّم ضمن إطار تشريعي مناسب يضمن سيادة القانون والحكم الرشيد واحترام حقوق الإنسان.

خامساً - حالة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان

ألف - الحقوق المدنية والسياسية

١- الحق في الحياة

٢٤- ينص الدستور على أن كل شخص له الحق في الحياة وينبغي ألا يُحرَم منها تعسفاً وعلى أن تنفيذ عقوبة الإعدام التي تحكم بها محكمة مختصة لا يُعتبر حرماناً تعسفياً من الحياة. وقد قضت محكمة ملاوي العالية في قضية الجمهورية ضد كامفانثايني بأن مبدأ إلزامية الحكم بالإعدام في الجرائم التي تستحق تلك العقوبة ينتهك الحق في الحياة. وقد نتج عن حكم المحكمة أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية. وأدمج هذا التفسير بالفعل في مشروع قانون العقوبات الذي سيعتمده البرلمان عما قريب.

٢- الحق في الحرية وحرية التنقل والدين وتشكيل الجمعيات

٢٥- لكل شخص الحق في الحرية الشخصية. وقد فرضت المحاكم مراعاة هذا الحق وثمة عدة حالات أمرت فيها المحاكم بالتعويض عن الحبس خطأً. كما يكفل البند ٣٩ من الدستور حرية التنقل والإقامة لجميع من يوجدون داخل حدود ملاوي.

٢٦- ولكل شخص الحق في حرية الوجدان والدين والمعتقد والفكر وفي الحرية الأكاديمية. ويدل على تمتع بهذا الحق المجموعة المتنوعة من الممارسات الدينية الموجودة في البلد. ولم تعد طائفة شهود يهوى محظورة كما كان الأمر قبل إقرار نظام تعدد الأحزاب. وتعترف الحكومة بالرابطات الدينية وتشركها في كثير من الأحيان في العديد من ميادين عملها وتلتزم آراءها في بعض عمليات صياغة السياسات.

٣- حرية التجمع وتشكيل الجمعيات

٢٧- يضمن حرية التجمع وتشكيل الجمعيات البنود ٣٨ و٣٢ من الدستور على التوالي. فيجوز لكل شخص في البلد التجمع بحرية وتشكيل جمعية مع أي شخص آخر لأغراض مشروعة.

٢٨- وكما هو الشأن في أي بلد ديمقراطي، يجوز تقييد هذه الحقوق مراعاةً لمصالح الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام أو الآداب أو الصحة.

٤- الحق في المحاكمة العادلة

٢٩- ينص الدستور على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالمحاكمة العادلة. ولإعمالها، أُتخذت عدة خطوات تشمل تعديل قانون الإجراءات والأدلة الجنائية الذي ينص على حدود مدة الحبس الاحتياطي لمنع تعرض المشتبه بهم للاحتجاز المطول قبل المحاكمة.

٣٠- وتساهم الحكومة الآن في تمويل إجراءات قضايا حوادث القتل التي كان يتحمل تكاليفها من قبل شركاء متعاونون. واتخذت الحكومة مبادرة ضخ الأموال ليس فقط في مديرية مكاتب المدعين العامين وإنما كذلك في الجهاز القضائي وإدارة المساعدة القضائية. ويرمي هذا الإجراء إلى تقليص ما تراكم من ملفات قضايا حوادث القتل وعدد المحتجزين رهن المحاكمة. وتوفر إدارة المساعدة القضائية التمثيل القانوني لجميع المتهمين بارتكاب الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام.

٥- التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٣١- ينص البند ١٩ من الدستور على أن كرامة أي شخص لها حرمة وأنه ينبغي عدم تعريض أي شخص للتعذيب من أي نوع أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٣٢- وملاوي طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما يحظر بموجب قوانين ملاوي العقاب البدني في إطار أي إجراءات قضائية أو أي إجراءات أخرى تباشرها أي هيئة تابعة للدولة.

٦- القضاء على التمييز العنصري وكفالة المساواة بين الجنسين

٣٣- يحظر الدستور التمييز بأي شكل وتضمن كل القوانين لجميع الأشخاص الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أسس العرق أو لون البشرة أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغير السياسي أو الجنسية أو الأصل الإثني أو الاجتماعي أو الإعاقة أو الملكية أو المولد أو غير ذلك من الحالات. غير أن الدستور يبيح التمييز الإيجابي لمعالجة أوجه عدم المساواة في المجتمع ويحظر الممارسات التمييزية وإشاعتها. وقد يواجه أي شخص يشيع ممارسات تمييزية عقوبات جنائية أمام المحاكم.

٣٤- وصدقت ملاوي على الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي ضوء التباينات القائمة بين ما يرد في الدستور والصكوك الدولية السارية المفعول وما يحصل على أرض الواقع، تعتمد الحكومة، بتوصيات من لجنة القانون في ملاوي، سياسات تحظر الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تدمر خصوع المرأة والعلاقات الجنسية الاستغلالية. وتوصي بالأقل تقل نسبة العاملات في الوظائف العامة في أي إدارة عن ٤٠ في المائة وبأن تسود المساواة في الحصول على التعليم والتدريب، بما في ذلك المنح الدراسية. كما توصي باتخاذ تدابير فعالة تكفل الالتحاق بمؤسسات التعليم العالي بنسبة أدناها ٤٠ في المائة لكلا الجنسين. وستدمج هذه التوصيات في مشروع قانون للمساواة بين الجنسين سينظر فيه مجلس الوزراء قبل عرضه للنقاش في البرلمان.

٣٥- ويُسمح بالتزاوج بين القبائل وأيضاً، كسياسة حكومية، باستعمال اللغات المحلية في المدارس الابتدائية إلى أن يبلغ التلاميذ المستوى الثالث حيث تصبح الإنكليزية لغة التدريس الرسمية.

٧- حرية التنقل

٣٦- لكل شخص الحق في حرية التنقل والتجمع. وينطبق هذا على جميع مواطني ملاوي وكذلك الأجانب الحاملين لوثائق إقامة سليمة. ويعيش اللاجئون حصراً في مخيمات ما لم يُمنحوا رخصة إقامة. وتفرض ملاوي هذا الشرط بشكل صارم بما أنها سجلت أيضاً تحفظاً على المادة ٢٦ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين.

٨- إصلاح نظام السجون

٣٧- تعترف الحكومة بأن السجن له الحق في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية. وبالتالي، باشرت عدة برامج ترمي إلى إصلاح خدمة السجون في البلد. ويجري بناء سجون جديدة

لتقليص الاكتظاظ وإغلاق تلك التي لا تستوفي المعايير الدولية فيما يتعلق بالمرافق الصحية والنظافة. وأكبر تحدي للبلد هو الاكتظاظ وسوء أحوال السجون بسبب قلة الموارد البشرية والمالية. وتُبدل جهود لتخفيف حدة هذا الوضع بتشجيع أنماط بديلة لإنفاذ أحكام العدالة في البلد.

٣٨- وشددت المحكمة العالية في قضية غابل ماسانغانو وآخرين ضد المدعي العام على ضرورة تحسين أحوال السجون. واستجابةً لذلك، اتخذت الحكومة تدابير تشمل مشروع قانون للسجون يحل محل قانون السجون الحالي وباشرت برامج ترمي إلى التحسين العام لأحوال السجون. ويُبنى سجن نموذجي في مزيمبا الواقعة في شمال ملاوي.

٩- إصلاح جهاز الشرطة

٣٩- ينشئ قانون الشرطة الذي اعتمد في عام ٢٠٠٩ إطاراً قانونياً جديداً لعمليات دائرة الشرطة الملاوية. وينشئ القانون مكتب لجنة مستقلة للشكاوى تتولى التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتعرض للمعاملة الوحشية أو الوفاة أو الإساءة على أيدي الشرطة. كما ينشئ برنامجاً للتفتيش يتألف من مواطنين عاديين في شكل فريق من السكان المحليين في كل مركز شرطة توكل إليه مهمة مراقبة ظروف الاحتجاز في مراكز الشرطة.

١٠- الحكم الرشيد والفساد

٤٠- أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٨، في سياق جهودها لمكافحة الفساد، مكتب مكافحة الفساد، وهو هيئة مستقلة تابعة للدولة. وتتمثل ولايته في التحقيق في حالات الفساد وإساءة استخدام المنصب وغير ذلك من القضايا الجنائية المتصلة بالفساد وملاحقة الجناة قضائياً. وثمة عدة حالات لوحقت فيها شخصيات بارزة بدعوى الفساد.

باء - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- الحق في التنمية

٤١- ينص الدستور في البند ٣٠ على أنه لجميع الأشخاص والشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التمتع بهذه التنمية، وتولى المرأة والطفل والمعوقون اهتماماً خاصاً في التمتع بهذا الحق. ولضمان التمتع بهذا الحق، صاغت الحكومة سياسات واتخذت خطوات لرفع مستويات عيش الشعب الملاوي. ويشمل ذلك برنامج دعم أسعار الأسمدة ومشروع الحزام الأخضر.

٤٢- وتتمثل ولاية وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وتنمية المجتمعات في تعزيز رفاه وحماية المرأة والطفل اللذين يشكلان الركيزة الأساسية في قضايا التنمية. وفي هذا الصدد، توفر الحكومة مخصصات لنماء الطفل ورفاهه ولتنمية المجتمعات. وللوصول إلى

مجموعة واسعة من المواطنين والإشراك الكامل للمستفيدين المستهدفين، يجري تنفيذ المشاريع في هذه المجالات عموماً على صعيد المجتمعات المحلية. غير أن هذه المشاريع تواجه عوائق فيما يتعلق بالموارد وتحديات مالية ومادية وبشرية.

٢- الحق في التعليم

٤٣- اعتمدت الحكومة نظام التعليم الابتدائي المجاني لتمكين جميع الأطفال من الالتحاق بالتعليم الابتدائي وإتمامه. ومنذ عام ١٩٩٤، حصل ارتفاع مطرد في عدد الأطفال المسجلين في المدارس الابتدائية.

٤٤- وتُمنح الرُّخص للمدارس الخاصة والمؤسسات الخاصة الأخرى للتعليم العالي شريطة أن تكون هذه المدارس أو المؤسسات مسجلة وأن تمتثل للشروط القانونية في قطاع التعليم. وتقع على الحكومة مسؤولية كفالة ألا تكون معايير المدارس أو المؤسسات الخاصة أدنى من المعايير الرسمية المعتمدة في مدارس الدولة.

٤٥- ويتلقى التعليم الجامعي دعماً مالياً قوياً من الحكومة. ويحصل الطلاب على منحة يسدونها بعد إتمام دراستهم. وأكبر التحديات التي تواجه حكومتنا هي العوائق المالية والبشرية.

٣- الحق في الصحة

٤٦- تتمثل رؤية الحكومة من خلال وزارة الصحة في تحسين حالة الملاويين بتوفير رعاية صحية فعالة وتنسم بالكفاءة والسلامة.

٤٧- ويُعمل الحق في الصحة من خلال برنامج الصحة الأساسية. ويتضمن هذا البرنامج أولويات الوزارة التي تعالج الأسباب الرئيسية للأمراض والوفيات التي تمس بشكل غير متناسب الفقراء وأشد الفئات ضعفاً في المجتمع. وتُقدّم خدماته في سياق النهج الشامل للقطاعات. وفي إطار هذا النهج، تنفذ جميع الجهات المعنية في قطاع الصحة برنامجاً موحداً، ولكن أحد المبادئ التي تشكل صميم برنامج الصحة الأساسية هو التكافؤ في فرص الحصول على الخدمات والاستفادة منها بين الأفراد المتساوين في الحاجة إليها.

٤٨- والحق في الصحة من بين المجالات الرئيسية التي تحظى بأولوية الحكومة في رؤيتها لعام ٢٠٢٠، وتنفذ الحكومة حالياً سياسة لتوفير الرعاية الصحية بالجان لجميع المواطنين الملاويين.

٤٩- وتشمل المجالات ذات الأولوية في ميدان الصحة تقليص نسبة وفيات الأمهات وتحسين الصحة الإنجابية لكل امرأة حامل.

٥٠- كما أدمجت الحكومة حقوق الإنسان في سياساتها واستراتيجياتها على النحو الوارد في السياسة الوطنية للصحة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية التي تمنح لجميع الملاويين

إمكانية الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز على أساس الأصل الإثني أو نوع الجنس أو الإعاقة أو الدين أو الانتماء السياسي أو الحالة الاقتصادية أو الظروف الاجتماعية أو الموقع الجغرافي. وقد اعتمد ميثاق لحقوق المرضى يجري تطبيقه في جميع المستشفيات الحكومية الرئيسية.

٥١- ويبقى التحدي المتمثل في كفالة أن يكون الموظفون الطبيون والمرضى على حد سواء على وعي تام بحقوقهم وواجباتهم. ولا تزال الحكومة تبذل جهودا لإدماج حقوق الإنسان في القطاع الصحي.

٤- الحق في العمل

٥٢- ينص الدستور في البند ٣١ منه على أن لكل شخص الحق في ممارسات عمل عادلة وسليمة وأجر منصف. ويجوز بالتالي لأي شخص مزاوله أي عمل وله أيضا الحرية في تشكيل النقابات والانضمام إليها.

٥٣- وتتولى وزارة العمل مسؤولية ضمان العدالة الاجتماعية والسلام وتقييم المهارات بوصف ذلك شرطا أساسيا للحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي في البلد.

٥٤- والبلد طرف في اتفاقيات دولية عديدة بشأن العمل.

٥٥- وأنشئت محكمة العلاقات الصناعية للفصل في جميع المسائل المتعلقة بالعمل وتمثل لمعايير منظمة العمل الدولية في تنفيذ قانون العمل والعمالة.

٥- حقوق الطفل

٥٦- ينص الدستور على أن جميع الأطفال، بصرف النظر عن ظروف مولدهم، لهم الحق في المعاملة المتساوية أمام القانون. ومن حقهم التمتع بالحماية من الاستغلال الاقتصادي أو أي معاملة أو عمل أو عقوبة قد تكون خطيرة أو تمنع تعليمهم أو تضر بصحتهم أو بنموهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

٥٧- وملاوي طرف في اتفاقية حقوق الطفل وصدقت أيضا على بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبروتوكولها الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٥٨- كما اعتمدت الحكومة عدة سياسات وتدابير ترمي إلى حماية الأطفال الأيتام لأنهم أفراد المجتمع المستضعفون. وأنشأت الحكومة وزارة الشؤون الجنسانية وشؤون الطفل وتنمية المجتمعات لتعزيز رفاه وحماية المرأة والطفل. وتعزز الوزارة من خلال إدارة نماء الطفل ورفاهه قدرة الأسر والمجتمعات على توفير الدعم والرعاية والحماية للأطفال المستضعفين وللمسنين والأسر المهمشة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

٥٩- ورغم كل هذه الجهود، فإن الحكومة تدرك أنه لا تزال التحديات كثيرة بما أن انتهاك حقوق الطفل يتواصل على ما يبدو. ولا تزال الدروس تُستخلص ليتسنى اتخاذ تدابير فعالة للحد من هذا المشكل والقضاء عليه. وعلى سبيل المثال، أُلغي قانون الطفل وصغار السن، الذي رأت لجنة القانون أنه أصبح قديم العهد نظرا للتطورات الحاصلة في مجال قضاء الطفل. واستعيض عنه بقانون عام ٢٠١٠ لرعاية الطفل وحمائته وقضائه الذي يعزز قانون شؤون الطفل. ويتوخى هذا القانون تحسين نظم رعاية الطفل وحمائته إذ ينص على جملة أمور منها واجبات الآباء ومسؤولياتهم إزاء أبنائهم.

٦٠- ولكفالة حماية حقوق الطفل من الانتهاك، ينشئ القانون محاكم شؤون الطفل التي تعمل بنشاط على الفصل في المسائل المتعلقة بالطفل ويشجع تحويل العقوبات ويحظر الاحتجاز غير الضروري للأطفال.

٦- حقوق المرأة

٦١- ينص الدستور على أن المرأة لها الحق في التمتع بحماية القانون بشكل تام وعلى قدم المساواة والحق في عدم التعرض للتمييز على أساس جنسها وحالتها الاجتماعية، ويشمل ذلك منحها الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الرجل في القانون المدني.

٦٢- ووضعت الحكومة سياسة لزيادة عدد النساء في مواقع السلطة والنفوذ. وعلى سبيل المثال، تشغل النساء عددا كبيرا من المناصب الرفيعة المستوى من قبيل منصب نائب رئيس الجمهورية والمدعي العام ورئيس لجنة الانتخابات وأمين المظالم ورئيس البرلمان ومفوض القانون وكبير مستشاري المجلس التشريعي ومدير الشؤون العامة. ويبلغ مجموع أعضاء البرلمان من الإناث ٤٣ من أصل ١٩٣.

٦٣- وراجعت لجنة القانون القوانين التي رأت أنها لا تراعي الحساسية الجنسانية وتنطوي على التمييز. وأفضت هذه المراجعة إلى وضع مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية.

٧- الثقافة

٦٤- ينص الدستور في البند ٢٦ على أن كل شخص له الحق في استعمال اللغة التي تحلو له والمشاركة في النشاط الثقافي الذي يختاره. وملاوي بلد ذو ثقافة وقيم غنية ومتنوعة، ما يجعل كل قبيلة متميزة عن غيرها. ورغم أنه توجد عدة قبائل، فإنها تتعايش في وئام ولم يعان البلد حتى الآن من حروب قبلية، وهذا دليل على احترام المواطن لحقوق الآخرين في الثقافة.

٦٥- وتدرك الحكومة أن الثقافة لها أثر هام على تنمية البلد. وينص الدستور في البند ٢٦ منه على أن كل شخص له الحق في استعمال اللغة التي تحلو له والمشاركة في الحياة الثقافية

التي يختارها. ويشجع البلد تمتع مواطنيه بالثقافة. ويدل على ذلك تشكيل رابطات عديدة تعزز تراثهم، وهناك العديد من فرق الرقص التقليدي.

سادساً - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وإدماج أحكام المعاهدات في القانون المحلي

٦٦- تعير ملاوي أهمية كبرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفها مبادئ ومعايير مشتركة عالمياً مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرهما من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة. وقد صدقت ملاوي على معاهدات حقوق الإنسان الدولية المدرجة في الجدول ألف.

٦٧- وجميع الاتفاقات الدولية التي انضمت إليها ملاوي قبل عام ١٩٩٤ جزء من قانونها. ولكن جميع الصكوك الدولية الأخرى التي صدقت عليها ملاوي منذ عام ١٩٩٤ تحتاج إلى قانون يصدره البرلمان لإدماجها في القوانين الملاوية.

سابعاً - التحديات والعوائق

٦٨- رغم الجهود المختلفة التي بذلتها ملاوي لكفالة أعمال حقوق الإنسان لمواطنيها، فإنها لا تزال تواجه التحديات الرئيسية التالية.

ألف - الفقر

٦٩- يعيش معظم السكان تحت خط الفقر وفي مناطق ريفية. وتتم هذه الفئة من السكان أكثر بحقوق أساسية من قبيل الحق في الغذاء على حساب حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية أخرى، مثل الحق في التعليم. ولهذا الأمر أثر على مستويات محو الأمية في البلد حيث إن بعض الأطفال ينقطعون عن الدراسة بتشجيع من آبائهم ليجتنبوا عن عمل لإعالة أنفسهم وأسرهم.

باء - ضعف المؤسسات

٧٠- لا يزال ثمة حاجة إلى تعزيز المؤسسات الحكومية. ويبقى التحدي الرئيسي في هذا المجال عدم القدرة على الاحتفاظ بالموارد البشرية. وقد خلّف هذا أثراً على استمرارية العمل وعلى إحراز التقدم فيه.

٧١- وأدى تدهور مستويات الأجور إلى استشراف الفساد في بعض المؤسسات؛ غير أن القانون يأخذ مجراه في الحالات التي يُبلغ عنها.

جيم - نقص الوعي العام

٧٢- المجالات الرئيسية التي تثير القلق فيما يتعلق بالوعي بحقوق الإنسان هي حقوق الجماعات المستضعفة وسبل إعمالها وأدوار مؤسسات الحوكمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولا تزال تُبذل جهود لتوعية الجماهير بحقوقها. ويقوم بهذا العمل المؤسسات الحكومية والمجتمع المدني على حد سواء.

ثامناً - خلاصة

٧٣- إن الحكومة الملاوية ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيدين الوطني والدولي. ولا يزال ثمة كثير مما ينبغي القيام به لضمان التمتع العملي بحقوق الإنسان لجميع الملاويين.

٧٤- وتعتبر جمهورية ملاوي مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل فرصة للتفاعل مع مواطنينا وزملائنا الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان وإطلاعهم على إنجازاتنا وتحدياتنا ورؤيتنا للمستقبل فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وترحب جمهورية ملاوي بأي ملاحظات أو اقتراحات أو تعليقات أو توصيات من شأنها أن تساعد البلد في تحقيق مطامحه في مجال حقوق الإنسان.

الجدول

يرد فيما يلي بعض الاتفاقيات التي انضمت إليها ملاوي:

- ١- اتفاقية الرق والبروتوكول المعدّل لها؛
- ٢- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق؛
- ٣- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ٤- البروتوكول المتعلق بوضع اللاجئتين؛
- ٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٧- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- ٨- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- ٩- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛
- ١٠- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية؛
- ١١- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- ١٢- اتفاقية حقوق الطفل؛
- ١٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ١٤- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ١٥- الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه؛
- ١٦- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- ١٧- بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا.